

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

نº ع / ج.هـ

رقم المحضر : ٣٠

رقم القرار : ٣٨

سنة : ٢٠٠٦

من محضر جلسة مجلس الوزراء

ال المنعقدة في : السراي الكبير يوم : السبت الواقع في ٢٠٠٦/٢/١٨ :

الموضوع : إنشاء المكتب الوطني للاستعلام عن المفقودين .

المستندات :

- الدستور اللبناني لا سيما المادة ٥٢ منه ،
- اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة من الدولة اللبنانية ،
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) ،
- كتاب وزارة الدفاع الوطني رقم ٢٥٩/غ ع / و تاريخ ٢٠٠٦/٢/١ و مرفقاته ،

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه ،

وقد تبين منها ان وزارة الدفاع الوطني تفيد بأن المادة ١٢٢ من اتفاقية جنيف الثالثة نصت على ما يلي :

" عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال ينشئ كل طرف من اطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلام عن اسرى الحرب الذين في قبضته ."

٤٨

ل/ه

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

رقم المحضر : ٣٠

رقم القرار : ٢٨

تاريخ القرار : ٢٠٠٦/٢/١٨

كما ان المادة ١٣٦ من اتفاقية جنيف الرابعة نصت على ما يلي :

"منذ بدء أي نزاع وفي جميع حالات الاحتلال ، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته " .

وبما ان اتفاقيات جنيف الأربع موقعة ومصدقة من الدولة اللبنانية ،

لذلك ،

فإن وزارة الدفاع الوطني تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقتربة الموافقة على إنشاء "المكتب الوطني للاستعلام عن المفقودين" انسجاماً مع أحكام اتفاقيات جنيف المذكورة أعلاه .

بناء عليه ،

بعد المداولات ،

ـ كـ

٢٠٠٦٠٢١٨ - ٥٥٥٢ - ٢

ل/ه

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

رقم المحضر : ٣٠

رقم القرار : ٣٨

تاريخ القرار : ٢٠٠٦/٢/١٨

قرر المجلس الموافقة على اقتراح وزارة الدفاع الوطني الآنف الذكر .

كـ

أمين عام مجلس الوزراء

يبلغ جانب :

- السادة الوزراء

- وزارة الدفاع الوطني

- وزارة الداخلية والبلديات

- المديرية العامة للأمن العام

- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- وزارة العدل

وزارة الخارجية والمغتربين

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- مركز المعلوماتية

- المحفوظات

بيروت ، في ٢٠٢١٨